# إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي

نادية شرايرية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار-عنابة

**ملخص**

*تثير مسألة تعريف الإرهاب في القانون الدولي العديد من المشاكل، كما تعترضها جملة من الصعوبات مردّها عدم الإتفاق على تحديد مضمونه والإختلاف بشأن بيان ماهيته وجوهره، كون الإرهاب مصطلحا فضفاضا يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف، ويصعب حصر أبعاده، وأسبابه وصوره . ولا تزال قضية وضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي واحدة من المشاكل المستعصية الحلّ، وإذا كان الخلاف على المستوى الفقهي مرتبطا بالخلفية الإيديولوجية للفقهاء الذين اهتموا بظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها وردع مرتكبيها، فإن الإختلاف على مستوى الدول والتنظيمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة ليس إلا انعكاسا لمظاهر الصراع والعداء السياسي المستفحل بين الدّول بسبب التّباين في مصالحها الإستراتيجية، وهو ما أدى إلى تحطم الجهود المبذولة للتوصل إلى اتّفاق حول وضع إطار لتعريف الارهاب .*

***الكلمات المفاتيح: الإرهاب الدولي، الخلفية الإيديولوجية، الصراع السياسي، المصالح الإستراتيجية.***

***Résumé***

*La définition du terrorisme en droit international rencontre de véritables difficultés, en raison d'un désaccord sur la détermination de son contenu et sur les différences sur le compte de sa nature et de son essence. Terme vague pouvant revêtir, potentiellement, plus d'un sens; en fonction des cas et des situations, la qualification de ses dimensions, des causes et de ses manifestations pose moult problèmes.*

*Et si le différend sur le niveau idiosyncrasique est lié à son contexte idéologique, des chercheurs qui se sont intéressés au phénomène du terrorisme se sont heurtés à la perception et les moyens qu'en font les États et les organisations internationales en particulier les Nations –Unies.*

*Les divergences d'intérêts stratégiques entres les différents protagonistes entravent toute tentative de trouver un accord sur la définition du terrorisme.*

***Mots clés : Définition de terrorisme, difficultés, désaccord, idéologique, intérêts stratégique.***

***Abstract***

*The definition of terrorism in international law raises a lot of problems, and encounters a number of difficulties, due to a disagreement over its content and divergencies on the statement of its nature and essence. Finding an agreed definition of international terrorism is one of the major problems. The controversy of scholars over the definition of terrorism is due to their ideological background. On the contrary, the difference at the level of states and international organizations and particularly the United Nations is due to the conflict of strategic interests.*

***Keywords: International Terrorism, ideological background, political hostility, strategic interests.***

**المقدمة**

يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الجنائي وفقهاء القانون الدولي على حد السواء، بوصفه عملا يستهدف استقرار المجتمعات بما تخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات، وانتهاك وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين وتهديد لحياة الآلاف منهم.

ولقد تكرست الجهود لمواجهة الإرهاب من خلال عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات الخاصة لمكافحته، كما دأبت الدول على إصدار القوانين التي تحرم هذا العمل وتضع سياسات واستراتيجيات للقضاء عليه .

والجهد الدولي لمكافحة الإرهاب والحد من أثاره الوخيمة و الذي بذل من أوائل القرن الماضي لم يغفل الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد، خاصة من جهة مسألة تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة ومسألة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من الالتزام بقانون موحد وغير خاضع لمصالح أية دولة من الدول من جهة أخرى [1].

غير أن هذه الجهود لم توفق حتى اليوم في وضع التزامات محددة ومتكاملة وشاملة تأخذها الدول على عاتقها، بوحي من تعريف موضوعي في معاهدة دولية شارعة متعددة الأطراف واسعة الانتشار تعني بمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه [2]، مما يجعلنا نتساءل : إذا كان هناك إجماع بين كل دول المعمورة على أن الإرهاب عمل فظيع والأفظع منه الويلات التي يجرها على البشرية، فما هي الأسباب الكامنة وراء غياب التعريف الإطار للإرهاب ؟

**المبحث الأول: الخلاف حول أهمية وكيفية تعريف الإرهاب:**

إن غياب الاتفاق على تعريف الإرهاب الذي يجب أن تتضمنه اتفاقية دولية شاملة تنظم كيفية مكافحة الإرهاب قد زرع الشتات بين فقهاء القانون الدولي وقد ظهر صراع على مستويين:

**الأول:** ويتمثل في الجدل حول مدى الحاجة والضرورة للتعريف من عدمه.

**الثاني :** ويتعلق بالجدل القائم حول كيفية التوصل إلى التعريف الأمثل الواجب إتباعه للوصول إلى الغاية المنشودة أي القضاء على الإرهاب .

**المطلب الأول: الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب:**

بينما ذهبت بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف الإرهاب، عارضت طائفة أخرى وجهة النظر السابقة مؤكدة على عدم الحاجة إلى تعريف الإرهاب بل وحذرت من الآثار السلبية في حالة التوصل إلى مثل هذا التعريف

**الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لوضع تعريف للإرهاب:**

يرى أًصحاب هذا الاتجاه ضرورة وضع تعريف عام للعمل الإرهابي يمكن على أساسه استجلاء الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب، إذ من غير المجدي تجريم هذا العمل مع غموض مفهومه، وفي هذا الشأن جاءت كلمة المندوب الليبي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والعشرين بتاريخ 08سبيتمبر 1972، حيث يرى من غير المنطقي أن نبحث في إجراءات وتدبير مسألة لم يوضع تعريفا واضحا لها، وانه لمن العبث أن نجتمع نحن رجال القانون لتجريم لفض غامض [3] وأهمية إيجاد تعريف عام للعمل الإرهابي تبدو ضرورة أمام ما يقتضيه مثل هذا العمل من مواجهة إجرائية تختلف عن تلك المتخذة في باقي الجرائم.

كما يذهب البعض إلى ضرورة وضع تعريف تعدادي حصري يضم كل الأعمال الإرهابية دون أن يكتفى بالتعريف العام له، لأنه من الصعب وضع ذلك التعريف العام الجامع المانع وسط تباين وجهات النظر في هذا الشأن، لذلك فلا مناص من حصر الأفعال محل الاتفاق أنها أفعال إرهابية، و هذا

الموقف عبر عنه مندوب ايطاليا بالجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء الدورة السالفة الذكر بقوله " لقد تبين للجميع انه من الصعب أن لم يكن من المستحيل إيجاد تعريف شامل لفكرة الإرهاب يمكن أن يرضى عنه الجميع.... و ذلك نظرا لتباين واختلاف وجهات النظر حولها، ولهذا فانه لا بد والحال كذلك من تجريم الأنشطة التي لا يختلف الرأي بين الجميع على أنها أعمال إرهابية[4].

لاشك أن وجود تعريف للإرهاب أمر ضروري استجابة لمبدأ الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى فان وضع تعريف له من شانه أن يمكن من مكافحة الإرهاب و ردعه و معاقبة مرتكبيه بما يضمن منع ارتكابه. كما أن وضع مثل هذا التعريف الموحد للعمل الإرهابي من شانه أن يحقق التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، وتحديد مفهوم العمل الإرهابي بدقة من شانه أن يميزه عما يشتبه به من بقية صور العنف الأخرى وأن يبعد أعمال الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير في وجه الاحتلال عن نطاق دائرة الأعمال الإرهابية[5].

وإذا كانت مكافحة الإرهاب تقتضي تدخلا موضوعيا و إجرائيا يتميز باستثنائية لا تعهد في الجرائم الأخرى على نحو قد يمس بمبدأ المشروعية الإجرائية تحت مبرر الضرورة التي تحتم اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة العمل الإرهابي، فان ذلك يقتضي ضرورة تحديد مفهوم للإرهاب.

**الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لوضع تعريف للإرهاب:**

يرى هذا ألاتجاه عدم الحاجة لوضع تعريف للإرهاب بحجة أن العمل الإرهابي يمكن تمييزه عن غيره دون الحاجة إلى تعريف مسبق، وأن الأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في كونها كذلك فهي بطبيعتها تعرض نفسها بهذه الصفة[6].فوضع تعريف للعمل الإرهابي قد يضيق من دائرة جهود مكافحته ويحصر هذه الجهود في إطار التعريف المحدد له لتبقى دائما ملزمة بالخضوع له وإثبات مدى مطابقته للعمل الذي ترى انه عمل إرهابي وهو ما لخصه الفقيه " فريد لاندر" في قوله " رغم عدم وجود تعريف قانوني مقبول... فلا حاجة إلى ذلك إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها و أيا كان مستعملها...".[7].

ويذهب البعض- في الاتجاه نفسه – إلى أن الإرهاب كمصطلح في حد ذاته غير قابل للتعريف، لأن أي محاولة لتعريفه لن تكون قادرة على الإلمام بكافة صوره و مظاهره، و أي تعريف للإرهاب إما أن يكون عاما وهو بذلك يحتاج إلى تفسيرات أخرى، أو انه محدد وحصري فيكون بذلك جامدا غير قادر على مسايرة التطور المستمر في صور الإرهاب وأساليبه المتزايدة باستمرار تزايد التطور العلمي في شتى المجالات، وقد تبنى مثل هذا الاتجاه مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل أثناء الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التي سبق ذكرها حيث جاء في كلمة المندوب الأمريكي " تعريف الإرهاب ليس ضروريا و ليس صحيحا، أن وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يجعله واسعا حيث يشمل الأعمال التي تمارسها الشعوب بهدف تقرير مصيرها واسترجاع حريتها و استقلالها.... وهذا المشروع من شانه أن يشمل كثيرا من الأعمال الإرهابية دون الخوض في مسالة التعريف من جهة، ودون المساس بحق تقرير المصير من جهة ثانية."[8].

وهكذا يخلص أنصار هذا الرأي إلى رفض تعريف الإرهاب ذلك أن أي تعريف سيكون بالضرورة ناقصا ومليئا بالتغيرات وإن مثل هذا التعريف – إن وجد – سيكون على حد رأي الرئيس

الأمريكي "ترومان" بمثابة " شرك للبريء ودعوة للمذنب"[9].

**المطلب الثاني: الخلاف حـول كيفيــة التعريـف:**

ثار خلاف بين المؤيدين لضرورة تعريف الإرهاب حول كيفية تعريفه، وقبل الخوض في ذلك تجدر الإشارة إلى أن مسالة كيفية التعريف تطرح من زاويتين: الجانب الشكلي: مؤيد للتعريف العام ومؤيد و مدافع عن التعريف الحصري، و مزاوج بين التعريفين ضمن تعريف مختلط إرشادي. الجانب الموضوعي: بين معتمد للمعيار المادي ومعتمد للمعيار الغائي، و أنه بخصوص تعريف الإرهاب فإنه من يعتمد المعيار المادي بتعداد صور الركن المادي للفعل الإرهابي سيطرح التعريف ضمن الشكل الحصري لا محالة ومن يعتمد المعيار الغائي ويركز على الهدف المنشود من العمل الإرهابي سينهج النهج العام في تعريفه للإرهاب بالصورة الآتي بيانها.

**الفرع الأول : الاتجــاه المــادي:**

يركز أصحاب المعيار المادي في تعريفهم للإرهاب على الفعل أو العمل الإرهابي، فهو سلوك أو فعل أو الأداة المؤدية إلى تحقيق غاية معينة سواء كان الوازع إلى ذلك إيديولوجيا أو عقائديا[10].

وطبقا لذلك يعرف الإرهاب على انه " عمل أو مجموعة من الأعمال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين"[11].

ويعرفه "SOTILLE" " بأنه العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين"[12].

وعرفه "lemkin" " بأنه يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف."[13].

وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي. وفي هذا الاتجاه يذهب " بروس بالمر" إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه تجري تعدادها و تعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز قيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد أو أعضاء الجماعات السياسية و عملاء دولة من الدول[14].

وقد دأب المعنيون بتعريف الإرهاب و وفقا للمنهج المادي بمحاولة تحديد مظاهره فأوردوها على سبيل الحصر باعتبار أن الأعمال الإرهابية لا تخرج عن كونها عمليات الخطف، الاغتيال والاحتجاز التي تضمنتها غالبية المواثيق الدولية، إلا أن هذا التعداد الحصري لصور الركن المادي في الجريمة الإرهابية قد انتقد على اعتبار أن التطور الذي لحق وسائل التدمير قد ابتدع صورا أخرى للإرهاب مقترنة أو غير مقترنة بالعنف مثل استعمال الأسلحة البكترلولوجية أو سياسات التفقير.كما لا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث تجاوزه لأهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية و المتمثل في الغرض أو الهدف السياسي.

**الفرع الثاني: الاتجـاه الغـائي:** يتم التركيز وفقا واعتمادا على هذا المعيار على الهدف المنشود من العمل الإرهابي وعلى طبيعته و مداه، ويبقى غالبا الاتفاق محققا حول اعتبار الباعث السياسي كهدف وفي بعض الأحيان النهائي والوحيد في العمل الإرهابي، أي توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية، أيا كان نوعها[15].

وفي ذلك يعرف "Eric David" الإرهاب بأنه "كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية، إيديولوجية أو دينية."[16].

وقد أخذ على المعيار الغائي انه يوصلنا إلى تعريف فيه نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين، فإذا كان الغرض السياسي عنصرا مهما في الجريمة الإرهابية، فهو ليس المعيار الوحيد لتمييزها عما يشتبه بها من جرائم. لذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف من ضمنها استخدام الوسائل القادرة على إحداث الرعب و الفزع بقصد تحقيق الهدف أي كانت طبيعته، سياسيا أو دينيا أو عقائديا أو عنصريا وفي هذا إخراج للجريمة السياسية التي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف[17].

**المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة للتوصل إلى تعريف الإرهاب:**

إن التوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة والدقيقة والدائمة التغيير قد أفرزت تناقضات جذرية في فهم الدول لظاهرة الإرهاب، ولهذا فان التعريفات المقترحة له والتي تمت مناقشتها في المؤتمرات الدولية وفي أروقة الأمم المتحدة لم تكن معظمها تتجاوز كونها وسيلة دعائية وسط صراع مشتعل يبيح أفعالا و يحرم أخرى على خلفية عداء سياسي مستفحل بين الدول للتباين بين مصالحها الإستراتجية، و ليس بغرض تجريم بعض التصرفات من منطلق وجود مصلحة إنسانية مشتركة هي صون أرواح الأبرياء و احترام الذات الإنسانية[18].

ففي فترة الحرب الباردة مثلا، كانت الدول الغربية ترفض حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، لما تمثله من تهديد لها باعتبارها مناطق نفوذها حول العالم، لذلك فان هذه الدول لم تتردد في إلصاق تهمة الإرهاب بكل عمل تقوم به حركات التحرر الممثلة لهذه الشعوب، في المقابل لم يدخر الاتحاد السوفيتي جهدا في دعم هذه الحركات في مواجهة الدول الغربية لتقليص مواقع النفوذ الغربي الرأسمالي في العالم.

استنادا لما سبق، فان التوصل أثناء الحرب الباردة إلى نقاط مشتركة تصلح لان تكون أساسا موضوعيا لمعاهدة دولية تعنى بمكافحة الإرهاب كانت مهمة مستحيلة، لتبدو هذه المهمة أكثر استحالة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في ظل السيطرة الأمريكية التي تفرض نفسها حكما لتميز الخير من الشر.

إلا أن هذه المعطيات المعقدة المتداخلة والمتشابكة لم تثن المجتمع الدولي عن بذل جهود متميزة في سبيل التوصل إلى معاهدة دولية تعنى بمكافحة الإرهاب الدولي و القضاء على أسبابه.

**المطلب الأول: التعريفات الفقهية للإرهاب:**

نتطرق إلى تعريف الإرهاب في الفقه الغربي ثم العربي.

**الفرع الأول: الفقه الغربي:**

جاءت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب سنة 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة " وارسو" في بولندا[19]. فطبقا لتعريف الفقيه "GIOVANOVICH" " تعتبر إرهابا تلك الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص الإحساس بالتهديد أيا كان مما ينتج عنه الإحساس بالخوف بأية صورة[20].

ويعرفه" PORSET" " بأنه كل عمل إكراهي (قسري) يستخدم للتأثير على حرية الأشخاص ويستعمل هذا العمل الاستعمال المتعمد للعنف أو التهديد به ضد هدف (ضحية) بغرض إيصال التهديد بالعنف المستقبلي المقصود أصلا لهذا العمل لإجباره على القيام بتصرف أو اتخاذ موقف تحت

ضغط الخوف أو القلق الشديد تحقيقا للمطالب السياسية التي يبتغيها مرتكبو العمل الإرهابي"[21].

أما "LADOR" " فيعرفه بأنه الإرهاب هو ممارسة سياسية تتم بوسائل جرميه"[22].

**الفرع الثاني: الفقـه العربـــي:**

عرفه الدكتور محمد وليد عبد الرحيم " كل عمل عنف منظم أو التهديد به يقوم به فرد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف سياسية عامة أو اجتماعية أو اقتصادية، و تعتبر أعمالا إرهابية أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، ولا تعتبر اعملا إرهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرر والاستقلال"[23].

يرى الدكتور جلال احمد عز الدين "أن الإرهاب هو عنف منظم و متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[24].

أما الدكتور صلاح الدين عامر فيعرف الإرهاب بأنه " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن."[25].

إن هذه الاختلافات الفقهية تعبر عن المداخل المعتمدة في تعريف الإرهاب والتي تتباين من فقيه إلى أخر، ففي إحدى المؤلفات عن الإرهاب سرد أحد المؤلفين حوالي مئة وتسعة تعريف للإرهاب وضعها أبرز الدارسين لهذه الظاهرة في الفترة الممتدة من سنة 1936 إلى 1981[26].

ولأن الإرهاب مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف، دعا البعض إلى القول بان وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من تعريفها[27].

**المطلب الثاني: تعريـف الإرهاب من طرف المنظمات الدولية:**

مع بداية القرن العشرين انتشرت الأعمال الإرهابية في الكثير من دول العالم ونظرا لخطورة هذه الأعمال وما ينتج عنها من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، تكاتفت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع هذه الظاهرة.

وكانت الخطوة الأولى في سبيل تحقيق ذلك، تلك الجهود في محاولة وضع تعريف للإرهاب من شانه تمييز الإرهاب عن غيره من صور العنف الأخرى.

والمنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية وحتى المنظمات غير الحكومية قد تباينت مواقفها حول تحديد ماهية الإرهاب خاصة في إطار التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح ضد المستعمر.

**الفرع الأول: تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم:**

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا (الكسندر الأول) و وزير الخارجية الفرنسية ( لويس بارتو ) في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934 وهروب الفاعلين إلى ايطاليا ورفض هذه الأخيرة تسليم الجناة استنادا للطابع السياسي لجريمة القتل، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال و قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين ثم تكليفها بالإعداد لمشروع اتفاقية لمنع و قمع الأعمال الإرهابية . وهذا ما تم بالفعل بتاريخ 16 نوفمبر 1937 حيث ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة وأقر ما عرف باتفاقية " جنيف" لقمع ومعاقبة الإرهاب[28].

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية من هذه الاتفاقية الإرهاب بأسلوبين أولهما عام وثانيهما حصري، حيث نصت المادة 1/ف2 الإرهاب هو " الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة."

أما المادة الثانية من الاتفاقية فحددت الأعمال الإرهابية كالتالي:

**1** – أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من:

أ –رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو حلفائهم بالوراثة أو بالتبعية.

**ب** – أزواج و زوجات الأشخاص السالف ذكرهم.

ج – من يتولى مهمة رسمية في الدولة و تمارس ضدهم أفعال بسبب ذلك، بما في ذلك أيضا رجال الجيش والسلطتين القضائية والتشريعية وأعضاء السلكيين السياسي والدبلوماسي.

**2**–الأعمال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

**3**–إي عمل من شانه إن يؤدي لتعريض سير الحياة الإنسانية للخطر.

**4**–صنع آو امتلاك آو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

وبالنظر إلى تعريف الإرهاب كما أوردته المادتان الأولى والثانية من اتفاقية سنة 1937 يتبين أن التحديد المعياري الوارد في المادة الأولى قد جاء قاصرا، إذ انه حدد التجريم الدولي للفعل الإرهابي بذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى معتبرا أن ركن الدولية في الجريمة موجود لكون المتضرر أو المجني عليه دولة[29].

كما أن ما ورد في هذه الاتفاقية كان مقتصرا على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم و المكلفين بوظائف عامة متغاضيا عن الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد[30].

كما أن التعريف الوارد في المادة الأولى حصر هدف الإرهاب في بث الذعر في حين إن الإرهاب يهدف إلى بث الرعب والذعر ليس كغاية بذاتها وإنما كوسيلة لتحقيق مطالب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية[31] .كما يؤخذ على الاتفاقية عامة أنها لم تكن معنية بأسباب الإرهاب[32].

ورغم هذه الانتقادات وعدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسبب امتناع الدول عن التصديق عليها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، إلا إنها اعتبرت خطوة هامة على طريق منع و مكافحة الإرهاب.

**الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في ظل هيئة الأمم المتحدة:**

إن اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 والتي بلورت في إطار عصبة الأمم بالصورة السالفة الذكر، لم يتم إحياؤها أو المناداة بها من قبل أية دولة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتدشين الأمم المتحدة سنة 1945.

ورغم المئات من الأعمال الإرهابية وسقوط الآلاف من الضحايا الأبرياء وتدمير المنشات الحيوية، لم تطرح مسألة الإرهاب على بساط البحث ثانية إلا بعد خمسة وثلاثين سنة أي في أواخر سنة 1972 إثر حادثة دورة الألعاب الاولمبية في ميونيخ في سنة 1972 حيث كثفت الأمم المتحدة على أثرها جهودها لمكافحة الإرهاب وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة أكثر عمقا و وعيا لمحاولة إيجاد تعريف للإرهاب أولا، و دراسة أسبابه

ثانيا، وضع التدابير الكفيلة لمكافحته أخيرا . في 8 سبتمبر 1972 دعا "كورت فالدهايم"الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة إلى إدراج مسالة اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب والأشكال الأخرى من العنف في جدول أعمالها.

وقد دارت مناقشات في الدورة 24 بين ممثلي 93 دولة عبروا فيها عن قلقهم الواسع من انتشار ظاهرة الإرهاب، ظهر تباين في أرائهم فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب وسبل مكافحته لاختلاف السياسات الوطنية لكل منهم.

بتاريخ 18 ديسمبر 1972 وبناءا على توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 الذي عبرت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراءه[33]. كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من خمسة و ثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ويراعي في ذلك مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول[34].

والتي قد تم تقديمها إلى الجمعية العامة مرفوقة بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وقد تفرع عن هذه اللجنة الخاصة ثلاث لجان فرعية اختصت إحداها بتعريف الإرهاب.

وفي مناقشات لجنة تعريف الإرهاب، حدثت خلافات بين الدول أودت إلى تعدد التعريفات المقترحة للإرهاب وهو ما يعبر عن السياسات المتباينة للدول التي تسعى كل منها إلى تامين مصالحها وحماية أمنها القومي بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

وقد اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب يومي 1و2 من شهر أوت سنة 1973 وطوال المناقشات التي دارت بين المجتمعين لم يتم التوصل إلى إجماع حول تعريف محدد للإرهاب، حيث ركزت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإرهاب الفردي متغاضية عن الإرهاب الذي تمارسه الدولة والأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري، بينما أصرت دول مجموعة عدم الانحياز والدول العربية والافروأسياوية ودول الكتلة الشرقية على النظرة الشمولية للإرهاب وهو ما تعارضه الدول الغربية بشدة متذرعة بان الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول والتعاون فيما بينها يغطي هذا الموضوع ويعزز مبدأ خطر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب[35].

في المقابل تشبثت دول عدم الانحياز بإدانتها للإرهاب الرسمي الصادر عن الدولة والذي يضم كل سياسات الاستغلال والاستيطان والتمييز العنصري، كما اعتبرت هذا النوع من الإرهاب نشاطا تنظيميا مؤسساتيا رسميا[36]. طبعا مع الاعتراف بالإرهاب الفردي الذي لا يتعدى كونه نشاطا منعزلا واخف ضررا من الإرهاب الصادر عن الدولة.

وبوجود هذه الفجوة في تعريف الإرهاب بين الشمال والجنوب، وقع سنة 1979 على شهادة وفاة اللجنة الدولية المعنية بتعريف الارهاب الدولي[37]. ورغم الإخفاق أدركت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة – والتي انكبت منذ سنة 1954 على محاولة تعريف الإرهاب الدولي– ضرورة وضع تعريف في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد سلم وآمن الإنسانية عام 1981[38].

وحيث أن مشكلة عدم الاتفاق على وضع تعريف محدد للإرهاب من شانها أن تقوص كل الجهود الرامية إلى مكافحته وتخلق مشاكل عديدة، حث

الأمين العام في تقريره على ضرورة اعتماد تعريف للإرهاب يماثل الوارد في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتعبير الذي ينص على أنه " لا يمكن تبرير استهداف المدنيين غير المحاربين وقتلهم عمدا، أو اعتبارها أمورا شرعية أي كان السبب وداعي التظلم، و إن كل عمل يستهدف قتل المدنيين وغير المحاربين أو إلحاق إصابات بدنية جسيمة بهم، إن كان الغرض منه بحكم طبيعته أو السياق الذي ينفذ فيه هو ترويع السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على التصرف أو الإحجام عن التصرف بطريقة ما، هو عمل لا يمكن تبريره أيا تكن أسبابه وهو عمل إرهابي"[39].

في حين أكد السيد " جيريمي قرين ستوك " رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في مؤتمر صحفي بتاريخ 2005.10.19 بأنه ليس من مسؤولية اللجنة إقرار تعريف للإرهاب، بل حشد أكبر جهد مشترك للعمل ضد الإرهاب في جميع دول المعمورة[40].

ولقد اعترف السيد " ستوك " أن الطبيعة الواسعة لمفهوم الإرهاب ستكون مفيدة ونافعة في تحديد مجالات الحركة وخياراتها، ولم يغفل عن انه ستكون هناك دول ستحاول التخلص من التزاماتها، أو من مواقفها وأفعالها، ولاسيما أن الهيئة العامة للأمم المتحدة لم تستطع حتى الآن أن تجمع على تعريف محدد للإرهاب[41].

**الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الإقليمية:**

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب و وضع الحلول الملائمة لمواجهته والحد من أثاره الوخيمة على المجتمع الدولي، كما حاولت من جهتها إعطاء تعريف للإرهاب الدولي عبر ما أبرم في كنفها من اتفاقيات دولية لمكافحته.

وسوف نستعرض جملة من الاتفاقيات التي أبرمت في نطاق كل من منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوروبا، جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، علما أن تعداد هذه الاتفاقيات ليس حصريا إذ توجد العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لكنها لم تعنى بتعريف الإرهاب بقدر ما دأبت على وسائل مكافحته.

**أ-تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأمريكية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية لسنة 1971:**

خلال فترة التسعينيات ونظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية، وخاصة حالات العنف السياسي الموجهة ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن خلال الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 02 فيفري 1971 على اتفاقية " منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها "[42].

وقد اكتفت هذه الاتفاقية بتجريم الأفعال الإرهابية بشكل عام ولم تعن إلا بشكل واحد من أشكال الإرهاب الدولي المتمثل في الإرهاب الموجه ضد الدبلوماسيين، حيث نصت المادة الثانية منها على اعتبار الجرائم الخطيرة التي تلزم العقاب عليها هي الأعمال الإرهابية ضد الأفراد والتي تؤدي إلى آثار ذات طبيعة دولية مهما كان الدافع إلى ارتكابها[43].

ونظرا إلى أن الاتفاقية لم تتعرض مطلقا إلى تعريف الإرهاب، أعد المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية دراسة تفسيرية للاتفاقية تطرق فيها لتعريف الإرهاب، وقد خلصت الدراسة إلى أن الفعل يعد إرهابيا إذا كان منصوصا عليه بهذه الصفة في تشريعات الدول التي يقع الفعل في إقليمها أو التي يكون المتهم بارتكاب الفعل الإرهابي متواجدا فيها أو

الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة و معاقبة مرتكبه، وفي حالة خلو التشريع الداخلي لأي من الدول المتعاقدة من النصوص القانونية التي تتعلق بالإرهاب، فانه و بغض النظر عن المصطلح القانوني الذي تستخدمه التشريعات الوطنية يعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية:

-كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم، و يخلق تهديدا عاما للحياة والصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص، و ذلك باستخدام وسائل تتسبب بطبيعتها أو بإمكانها أن تسبب ضررا جسيما أو مساسا خطير، بالنظام العام أو كوارث عامة[44].

**ب- تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية بمكافحة الإرهاب لسنة 1977:**

اجتاحت أوروبا مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين موجة عنيفة من الأعمال الإرهابية، مما دعي الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا إلى إصدار القرار رقم 703 الذي أدان الأعمال الإرهابية بكافة إشكالها وأيا كانت بواعثها و أسبابها [45].

وقد أدى تزايد موجات أعمال الإرهاب إلى تكاثف جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب حيث أسفرت تلك الجهود عن توقيع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في "ستراسبورج" بتاريخ 27 جانفي 1977[46].

وتتكون من ديباجة و ستة(16). عشر مادة، وقد تضمنت الاتفاقية تعريفا حصريا للإرهاب الدولي جاء في نص المادة الأولى كالتالي " يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية:

**1**-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

**2**-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد الطيران المدني.

**3**-الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف أحذ الرهائن أو احتجازهم التعسفي.

**4**-جرائم استعمال المتفجرات أو القنابل أو الأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والوسائل الخداعية المتفجرة التي من شانها تعريض حياة الأشخاص للخطر[47].

**5**-محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة سابقا والاشتراك فيها."

وقد أشارت هذه المادة صراحة إلى إخراج الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي وضرورة تسليم مرتكبيه دون منحهم الحق في اللجوء السياسي[48].

ورغم كون الاتفاقية انجازا هاما على صعيد التعاون الإقليمي من أجل تعريف الجرائم الإرهابية ووضع حد لها، امتنعت العديد من دول مجلس أوروبا عن التصديق عليها نظرا للقيود التي وضعت على حق اللجوء السياسي، حيث أهدرت هذا الحق معتبرة أن فيه ملاذا لمرتكبي الفعل الإجرامي ولو كان يرمي من وراءه لتحقيق أهداف سياسية[49].

**ج-تعريف الإرهاب في اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998:**

بما أن الإرهاب لا يقف عند حدود دولة من الدول أو دين من الأديان أو قومية من القوميات، عمل وزراء عدل الداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية في وجه الإرهاب الذي بات يهدد الكيان العربي ويمس بحقوق وحريات مواطنيه الأساسية، ولقد راعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [50] الموقعة من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم يوم الأربعاء الموافق لـ 22

افريل 1998 [51] مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب، ومبادئ القانون الدولي وأسسه، وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها وفقا لمبادئ ومقاصد وقرارات الأمم المتحدة [52].

ولقد عرفت الاتفاقية الإرهاب تعريفا وصفيا في مادتها الأولى الفقرة الثانية على أنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالهما أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة اتجهت الاتفاقية إلى تعريف الإرهاب الدولي على أنه " أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي ويعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

**1** –اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 1963/09/14.

**2** –اتفاقية لاهاي بشان مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في 1970/12/16.

**3** –اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1984/05/10.

**4** –اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة في 1973/12/14.

**5** –اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17.

**6** –اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية."

إن المتصفح لتعريف الإرهاب في هذه الاتفاقية يمكنه إن يبدي الملاحظات التالية:

–/ إن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تعتمد معيار اللجوء للقوة أو التهديد بها كأساس في تعريفها فحسب، بل ركزت كذلك على الأثر الناتج عن الفعل الإرهابي من أضرار تلحق بسلامة وصحة الأفراد و ممتلكاتهم [53].

–/ التعريف استثنى الجريمة الإرهابية من صنف الجريمة السياسية.

–/ لم يتطرق التعريف مطلقا إلى إرهاب الدولة، بل حصر العمل الإرهابي في إرهاب الفرد أو إرهاب الجماعات.

–/ تغاضت الاتفاقية في تعريفها للإرهاب عن عنصر الباعث السياسي في ارتكاب الجريمة تفاديا للعرقلة التي تلحق إجراء التسليم بما تقدره كل دولة لنفسها فيما يمكن اعتباره جريمة سياسية من عدمه بمقتضى الأحكام القانونية الداخلية لها [54].

–/إضافة إلى معيار الخطر، أخذت الاتفاقية بمعيار موضوعي أخر وهو معيار الباعث على إرتكاب أعمال العنف، فاستثنت بذلك من صنف الجرائم الإرهابية حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال

الأجنبي من اجل تقرير المصير، وبذلك تكون قد سايرت اتجاه الأمم المتحدة الذي يعطي للشعوب المقهورة شرعية الكفاح المسلح لإنهاء الاحتلال، حيث يعتبر كل من يستخدم القوة سعيا وراء حقه في ممارسة تقرير المصير وإنهاء الاحتلال مقاتلا لا إرهابيا يستمد مركزه القانوني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973 بشان المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، وإن أي محاولة قمع الأعمال المتعلقة بالكفاح ضد هذه الأنظمة أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة[55].

**د- تعريف الإرهاب في ظل الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999:**

قامت منظمة الوحدة الإفريقية بإصدار العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي، حيث أصدرت في جوان 1992 قرارا أثناء اجتماعها في " داكار " نص على دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل القضاء على ظاهرة التطرف.

في جويلية 1994 انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الأفريقية بتونس وأصدرت القمة إعلانا يحمل عنوان " قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية، وفي دورتها العادية الخامسة والثلاثين، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، أبرم في إطار المنظمة الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب وتعد من أهم الاتفاقيات الإفريقية التي تهدف إلى تعزيز الجهود المشتركة لمحاربة الإرهاب.

وقد عرفت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في فقرتها الثالثة من المادة الأولى الأعمال الإرهابية كالتالي:

يعتبر عملا إرهابيا:

أ-أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي أو أن يتم ارتكابه بقصد:

**1**- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع، أو حمل إي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.

**2**- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

**3**-خلق حالة عارمة من التمرد في البلاد.

**ب**-أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة "أ" من "1 الى3" وبخصوص هذا التعريف يمكن إبداء الملاحظات التالية:

-/ ربطت الاتفاقية العمل الإرهابي بالغرض السياسي.

-/ تطرقت الاتفاقية للإرهاب الذي تمارسه الأفراد والجماعات دون ادني إشارة إلى إرهاب الدولـة.

-/ استثنت الاتفاقية الجريمة الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، وهو ما يفهم ضمنيا من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة الذي جاء كالتالي "لا تعتبر الدوافع السياسية أو الفلسفية أو الإيديولوجية أو العرقية أو الدينية أو غيرها دفاعا مقبولا ضد تهمة ارتكاب عمل إرهابي."

-/ على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، استثنت الاتفاقية الإفريقية حركات التحرر الوطني والمقاومة من نطاق الأعمال الإرهابية، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى " مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب من اجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال والعدوان و السيطرة الأجنبية أعمالا إرهابية".

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بإعادة النظر في قوانينها الوطنية بما يتناسب ومضمونها بتجريم الأعمال الإرهابية وتشديد عقوباتها وتسليم مرتكبيها.

**خاتمـة**

إن الرأي الراجح لدى الكثير من الباحثين لاسيما القانونيين منهم بأنه ليس هناك على المستوى الدولي أي تعريف قانوني للإرهاب له صفة المرجعية وقوة الإلزام القانوني، وهذا الرأي راجع إلى الخلط بين حقيقة عدم وجود آلية قانونية واتفاقية شاملة تعنى بالإرهاب تعريفا وأسبابا وأساليبا للمكافحة وبين ماهية الإرهاب كجريمة دولية لها عناصرها المحددة بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية منها والاتفاقية.

وإذا كان صحيحا انه على المستوى الدولي لا توجد اتفاقية شارعة تعرف الإرهاب، فإن ذلك لا يعني في مطلق الأحوال إن الإرهاب ليس معرفا.

ومناط الصعوبة في التوافق حول تعريف محدد للإرهاب بالرغم من الإجماع على إدانته ومحاربته يعود إلى أسباب متعددة من بينها:

**1**- التباين في المداخل والاتجاهات المعتمدة في تعريف الإرهاب من جهة وصعوبة حصر أبعاده وصوره من جهة ثانية كون الإرهاب مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف.

**2**-إشكالية التعريف المرجعي للإرهاب تتلازم مع إشكالية تمييزه عن العنف السياسي لتقرير المصير والاستقلال كحق يقره القانون الدولي.

**3**-اختلاط مفهوم الإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي أو نمط من أنماط العنف السياسي مع ألكثير من أشكال العنف السياسية الأخرى مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات.

**4**-اختلاطه بصور العنف الأخرى مثل الجريمة المنظمة، جرائم الحرب القرصنة البحرية، وحتى الجرائم العادية في بعض الأحيان.

**5**-الاختلافات السياسية والإيديولوجية التي تعتري مواقف الدول والمعيارية المعتمد في توصيفه وتحديد أسبابه، حيث إن التعريفات المقترحة للإرهاب أو التي تمت مناقشتها في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وفي أروقة الأمم المتحدة لم تكن في معظمها تتجاوز وسيلة دعائية وسط صراع مشتعل يبرر أفعالا ويدين أخرى على خلفية عداء سياسي كبير بين الدول بسبب التباين في مصالحها الإستراتيجية، وليس أبدا بغرض تجريم الأفعال الإرهابية من منطلق وجود مصلحة إنسانية مشتركة متمثلة في صون أرواح الأبرياء واحترام الذات البشر.

**الهوامش**

**1**- احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 29.

**2**- نفس المرجع، ص 29.

**3**- أ/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، طبعة أولى منشورات جامعة قار يونس، 1990، ص 117.

**4**- نفس المرجع، ص 118.

**5**- أ/ طارق الجميلي، مفهوم الجريمة الإرهابية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للإرهاب في العالم الرقمي، ما بين الفترة الممتدة من 10 إلى 2008.07.13، جامعة الحسين بن طلال عمان، ص 66.

**6**- عبد الهادي بن ظافر الشهري، البيئة الإستراتيجية الأولى لمكافحة الإرهاب، من على موقع الانترنت www.nassej.com

**7**- د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1991، ص46.

**8**- أ/ مصطفى مصباح دبارة، مرجع سبق ذكره، ص 117، 118.

**9**- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 186.

**10**-Steven Anzovin "Terrorism", The Reference shelf, Volume 58 N 3, 1986, P73.

**11**-د/ مازن ليلو راضي، الإرهاب و المقاومة في القانون الدولي والداخلي، ص 02 من موقعها على الانترنيت www.eastlaws.com\iglc\research\commenser add

**12**-اللواء/ حسين محمد بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص23.

**13**-المرجع نفسه، ص 23.

**14**-د/ مازن ليلو راضي علوان، مرجع سابق، ص 2.

**15**-د/ فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، 2000، ص13.

**16**-د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 49.

**17**-د/ مازن ليلو راضي علوان، مرجع سابق ذكره، ص03.

**18**-أحمد حسن سويدان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

**19**-سامي جاد واصل، مرجع سبق ذكره، ص 48.

**20**-د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ن مصر، 2007 ن ص 59.

**21**-احمد حسين سويدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

**22**-المرجع نفسه، ص 34.

**23**-المرجع نفسه، ص 32.

**24**-د/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص40.

**25**-د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 486.

**26**-جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص36.

**27**-المرجع نفسه، ص 36.

**28**-د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 69.

**29**-حماد كمال، الإرهاب في ضوء القانون الدولي والأمم المتحدة، جريدة المستقبل اللبنانية، العدد 10 و 11، كانون الثاني 2001.

**30**-سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص 55.

**31**-احمد حسنين سويدان، مرجع سبق ذكره، ص 38.

**32**-المرجع نفسه، ص 38.

**33**-RESOLUTION 3034, (XXXII) as recommanded by sixthy comitee, A\ 8969 and as amended by 14 powers, A\L 696.

**34**-U.N GENERAL ASSEMBLY A\AC, 160\ I MAY 16, 1973 PP : 34-37.

**35**-د/سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سبق ذكره، ص 58، 59.

**36**–القرار رقم 36/ 106 الصادر بتاريخ 1981.12.10 وقد نوقش القرار سنة 1985، سبق لهذه اللجنة أن قدمت محاولة تعريف للجمعية العامة سنة 1954 في إطار مشروع الجرائم ضد السلام والإنسانية إذ تضمنت ف 6 المادة 2 منه " الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية " عصام صادق رمضان الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 85 جويلية 1986 ص ص 20 21.

**37**- Jean Prevost, Les aspects nouveau du terrorisme international, A.F.D.I, VOL XIX, 1973, P591.

**38**-Guillaume Gilbert " Terrorisme et droit international " Recueil des cours de laccademie du droit internatinal, TOM 215 , 1989 , P 315.

**39**–تقرير الأمين العام ' الدورة التاسعة والخمسون البندان 45و55 من جدول الأعمال:

report.larger freedom/2005/ A59.

**40**–نقلا عن مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية من على موقع www.asharqalavabi.org.uk/

**41**–المرجع نفسه .

**42**–د. سامي جاد عبد الرحمان واصل: مرجع سبق ذكره ص 69.

**43**–د. مسعد عبد الرحمان زايد قاسم: مرجع سبق ذكره ص 84 .

**44**–د. مصطفى مصباح دبارة : مرجع سبق ذكـــره ص ص 93- 94 .

**45**–د. سامي عبد الرحمان واصل : مرجع سبق ذكره ص61.

**46**–المرجع نفسه ص62 .

**47**- بخصوص هذه الصورة من صور الإرهاب ' يرى الدكتور منتصر سعيد حمودة إن صياغتها جاءت بصورة سيئة وكان يجب إضافة جملة " في وقت السلم " إلى هذه العبارة حيث أن استعمال القنابل والصواريخ أمرا مباحا ومسموحا به وقت الحرب لاسيما الحرب المشروعة ولذلك فأن ظهور هذا النص بهذه الصورة دون تقيد لإطلاقه أو تخصيص لعموميته أمر منتقد في هذه الاتفاقية ويخرج به عن مجارات المنطق السليم لحقائق الأمور ووقائع الأحوال ' د منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي : مرجع سبق ذكره ص45 .

**48**–المرجع نفسه ص 375.

**49**–د سامي جاد عبد الرحمان واصل: مرجع سبق ذكره ص 62.

**50**- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 93 سنة 1993 ص4 إلى ص 14.

**51**–دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 07/ 05/ 1999 وصادقت عليها حتى مطلع عام 2004 ستة عشر دولة(16)، هي حسب الترتيب الزمني للإيداع: فلسطين، البحرين، الإمارات، مصر، السعودية، الجزائر، الأردن، تونس، السودان، ليبيا، اليمن، عمان، لبنان، سوريا، المغرب، جيبوتي.

**52**- منتصر سعيد حمودة : مرجع سبق ذكره ص378_379 .

**53**–أنظر الفقرة ب من المادة الثانية 2 من الاتفاقية.

**54**- أنظر الفقرة أ من المادة الثالثة 03 من الاتفاقية.

**55**- أحمد محمود خليل: الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الجديد الإسكندرية 2008 ص ص76-77.